عليه وسلم بان يحلف امري القيس فحضر ليحلف عليه الصلاة والسلام
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فارتدع عن اليمين
وسلم الارض الى عدوه ان قلت وهو دليل على ان حكم القاضي لا ينفذ
باطنا ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام انما انا بشر مثلكم
وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة
من نار يسئلونك عن الاهلة سالته معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم
فقالا ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يتنامى ثم لا يزال ينقص
حتى يعود كما بدا لا يكون على حالة واحدة فنزلت فانهم سالوا عن الحكمة
في اختلاف حال القمر وتبدله امر فاجابهم الله سبحانه وتعالى ان ربط
بان الحكمة الظاهرية في ذلك ان تكون مقادير الليالي والايام التي يدور
عليها امور الناس في معاملاتهم وعباداتهم الموقتة بالاهلة معلومة
لهم فيعرفون بها اوقات حجهم وصومهم وفطرهم وسائر ما يتعلق بالاهلة
من الحج فان الوقت المعين الذي فيه اداء الفعل المؤقت يجب ان يكون معلوما
ليتمكن المكلف من ايقاع الفعل فيه وبين الهلال والشمس ان المدة المطلقة اسم لمدة
من مبدأ لها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان
المفروض لامر والمعنى ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها قرأ ابن
عامر وورش وحفص بضم الباء والباقون بالكسر ولكن البر من اتقى
وقرأ نافع وابن عامر بتخفيف لكن ورفع التركيبات الاربعة واتوا
البيوت من ابوابها خلوا دارا ولا تشطا طابن بابه وانما يدخلون ويخرجون
من ثقب او فرجة وراءه وبعدون ذلك بر افبين لهم ان ليس بر وانما
البر من اتقى المحارم والشهوات ووجه اتصاله بما قبله انهم سالوا
عن الامر من اوانه لما دلهم اتهاموا في ان حجوا ايضا من غير اعلامهم
في الحج وكونه لا استطرادوا نهم لما سالوا عما لا يعنيهم ولا يتعلق
بعلم النبوة عقب بذكره جوابا ما سالوا وانبههم على ان اللائق بهم ان
يسالوا امثال ذلك ويهتموا بما يعلم بها وان المراد به التنبيه على
تعكيسهم السؤال وتضليلهم حالهم من ترك باب البيت ودخول
وراءه والمعنى وليس البران تعكسوا في سؤالكم ولكن البر من اتقى
ذلك وليتجسر على مثله وايتوا البيوت من ابوابها اي ليس في
العدول برا وباشروا الامور من وجوهها واتقوا الله في تغييرها

وتركوا السؤال عما يعنيهم ويختص بعلم النبوة

والاغتراض على افعاله لعلكم تفلحون لكي تظفروا بالهدى والبر
وقاتلوا في سبيل الله جاهدوا لاعلاء كلمته واعزاز دينه الذين يقاتلو
فقيل كان قبل ان امروا بقتال المشركين كافة المقاتلين منهم والمحاجزين
وقيل معناه الذين يناصبونكم القتال ويتوقع منهم ذلك دون نسائهم
من الشيخ والصبيان والرهبانية والمسالمة الفسقة فانهم بعيدون
قتال المقاتلين وعلى قصده وبويد الاول ما روي ان المشركين صدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وصالحوه على ان يرجع
من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة ايام فرجع لعمرة القضاء وخافوا ان
ان لا ينفوا لهم ويقاتلوهم في الحرم او الشهر الحرام وكرهوا ذلك
فنزلت ولا تعتدوا ابتداء القتال او بتنال المعاهد والمتاجاة به
من غير دعوة والمثلة وقتل من نهيتم عن قتله ان الله لا يحب المعتدين
لا يريد بهم الخير واقتلوهم حيث ثقفتموهم حيث وجدتموهم
في حل او حرم وافضل التقاتل في اداء الشيء على ما كانوا وعلا
وليس فيه ما يقتضي الحلية ولذلك استثنى منه القتال فانه لا يجوز ان يقاتلوني
فيه الا ان يقاتلوا فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين
اي مثل ذلك جزاؤهم يفعل بهم مثل ما فعلوا اما انتهوا عن القتال
والكفر فان الله غفور رحيم يغفر لهم ما قد سلف وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة شرك ويكون الدين لله خالصا له ليس للشيطان
فيه نصيب فان انتهوا عن الشرك فلا تعتدوا ان لا على الظالمين
اي فلا تعتدوا على المنتهين اذ لا يحسن ان يظلم الا من ظلم فوضع المسببة
موضع الحكم او سمي جزاء الظلم باسمه للمشاكلة كقوله فمن اعتدى عليكم